

وهدم الحائط بجزء السبل ولا يهدم الدار كما يحسن ولا يضمن الحائط ومن قلة  
 لوضع الحربة المار فيها وهدمها على اثارها لئلا يفسد علم يضمن ومنها لورث العذر  
 يفسدنا اليقين المأثبات فيا درصالحه على بعضه كان محسنا ولم يضمن ومن ذلك لورث  
 هذا باسمه استورا وليد عنه احد جاز لا لا كمنه ومنها لو اسما غلاما فوفقت  
 الاكثر في طرف من طرفا لا يثبت لوم يقطع سر على نفسه فقطعه لم يضمنه لما كره  
 لو اشتد حصة طعامه في ارض رجل ويختبأ فلان يرضى ارضه من الدواب والرجال من جرح  
 ذلك وان لم ياذن له المالك واصنافا صنف هذه المسائل ما جرى العمل فيه  
 على العرف والعادة ومن ذلك من لم يملك الصريح اكثر من غيره هذا حال من يبيع  
 الفصال والمقصود ان الشريعة لا تفرق بين الكذب والبلبلة ولا يظلم اماره صحيحه  
 وقد امر الله سبحانه بالثبوت واليقين في خبر الفاسق ولم يامر بده حمله فان الفاسق  
 الكافر يذوق عذاب جهنم وهذا الصديق يوجب قبوله والعمل به وقد استأجر النبي صلى  
 الله عليه وسلم في سفر الهجرة ولبلا صدقا على من فرقه فانم وضع اليد راحلة فلا  
 يجوز لحاكم ولا لوالي رد الخي بعد ما يثبت وطهرت امارته لغير احد من الناس المقتدر  
 ان البيعة في الشريعة اسم لما بين الخي ويظهر وهو نارة يكون اربع شهور ونارة ثلاثه  
 بالثقة بينه وبين الناس وتكون نشاهد بين وشاهد هذا والمرئيين وشاهد وعين المدي  
 وشاهد هذا واحدا والمرئيه واحد وتكون كونه ومبينا او حسيب مبينا او اريه ايمان  
 ويكون هذا الخلق في الصور التي ذكرناها وغيرها فقول صلى الله عليه وسلم البيعة على  
 المدي عليه ان يظهر ما بين حبه وعناه فاذا ظهر صدقه بطريق من طريق حكم له **فصل**  
 ولم يزل هذا في الحكم والاولا بسنة چون الحرف بالقراسه والامارات فاذا ظهر له  
 يضمنه على سبها وانشاءها ولا اقرارا وقد يترج الفقهاء كلهم بان الحكم ان ارناب  
 بالشهر ورفقهم وسلمهم كيف يظنوا الشهادة وامن يظنوا هذه لك خارج عليه من عدلته

مطلب انصاف المشوق  
تارة

انتم ورجالكم وكذلك اذا ارناب بالقراسه من ان يترج من ان يترج عن سبها والحق وان كان  
 ونظرة في الحال بعض حصة ذلك وكذلك اذا ارناب من القول فلكا لابن والمدي  
 عليه وجب عليه ان يسنكت في الحال ويسئل عن ارناب بن الذي ارناب عن حصة الحال  
 ولو جازم لولا ان اعني بذلك وصار له فيه مكره لا يعرف الحق من المظلم او وصل  
 الحرف او اهلها فهدا عن ارناب رضى الله عنه انه اظهر في مكره عنده رضى  
 وقال هو من جرح اهل الدين بغيرم التلبس في الصباح ويصوم اليها حتى يسي رشم  
 ادرها الجوانف ان جزا الله جزا الله فهدا احسن الشا فلما ولت قال لعاب بن  
 باصل لومين لفت بلغت ايلن لشكوى فقال وما اسنكت قال رضى الله عنه  
 فقال لعاب فصور بينهما ان ارضه وان شاهده قال انك ففطننا ان ما لم اظن له  
 قال ان الله يقول انكم انا اباكم من العسا مشي ثلاث وربعه صم ثلاثة اشهر  
 واخرها بومها ورمي ثلث ابلال وبثعنها ليلته فقال لعاب هذا عجب الاخر الاول  
 فبعثه فاصب لاهل البصره كان يقع له في الحكم من الفراسه امور عجيبة وكذلك  
 شيخه فطنته وقراسه في العتق شهدته شريحا ويطا لانه امره خصام رجلا  
 فاسدك عيبتها وكنت فلك بابا امية ما اظهره في ابا بسنة لا مظلومه فقال  
 يا شقيق اخي يوسف جازوا اباهم عشا يكون ونقدم الى ابا س من صا وربع شوه  
 فقال باسرا اهاذهن تحمل والاخرى وضع والاخرى شيب والاخرى كبر فظروا  
 فوجدوا الامر كما قاله فالوا ليعترف فقال لاما حامل فكانت كلكم وترفع ثوبا  
 عن يظنها تعلى لها حامل واما المرضه فكانت تضرب ثم يظنها فلك لها مرضه واما  
 البنت فكانت تكلم في عيبتها في بعض عيبت الغايت واما البكر فكانت تكلم في عيبتها  
 والارض جعلت لها كرون لدا لاجي عن دوح اسنوه رجله من ابا والاب  
 ما لا تم رجح فطلبه فحده فانا باسا فجزه فقال لبا من ارضه وكرم امره ولا يفسله